اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

AlBayanNews | albayanonline | AlBayanNews | AlBayanNews

23 | البيان
التشريعي
www.albayan.ae

الأربعاء
العدد 12992

03 ربيع الآخر 1437 هـ
13 يناير 2016م

الرقابة التشريعية تدعم مسيرة التطور والتغيير

تعزيز المنظومة التشريعية الداعمة للتنمية المستدامة

أحمد بن مسحار: الدور الرقابي مسار تقويمي للأجهزة التنفيذية

دبي – البيان

تبرز السلطة التشريعية في الدول باعتبارها الجهاز المسؤول عن القيام بالأدوار التشريعية والرقابية، وتكمن أهمية السلطة التشريعية في دورها المتمحور حول احتواء التوجهات الجديدة الناشئة، وتحديد الأولويات والاحتياجات المتغيرة للمجتمع بالتزامن مع مسيرة التطور والتغيير. ولعلّ المسؤولية الأبرز التي تُناط بالسلطة التشريعية تتمثل في تشريع القوانين والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وتأخذ هذه السلطة على عاتقها مسؤولية اقتراح وإعداد التشريعات، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وتوجيه وإرشاد أجهزة الحكومة لما فيه خدمة المصلحة العامة، ويتسع نطاق مسؤوليات السلطة التشريعية ليشمل توعية وتثقيف المجتمع بالقانون.

وسائل

وقال أحمد سعيد بن مسحار أمين عام اللجنة العليا للتشريعات: «يتنوع الدور الرقابي للسلطة التشريعية في الدول وكذلك وسائله، فالدور الرقابي بأوسع مفاهيمه هو مسار تقويمي للأجهزة التنفيذية، فتقوم بتقويم ما اعتور من تطبيق للتشريعات من قبل الأجهزة التنفيذية، وتنوعت وسائل الرقابة فمنها الأسئلة، والتي يقوم من خلالها المعنيون بالرقابة التشريعية بتوجيه طلب توضيح موضوع ما إلى السلطة التنفيذية، للاستفسار عن واقعة وصل علمها إليهم، أو استفهام عن أمر يجهلونه، أو معرفة ما تعتزمه الحكومة في أمر من الأمور، وأوضح أنه من أساليب الرقابة أيضاً طرح موضوع عام للنقاش، فيجري حوار بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية حول أمر له أهمية عامة، وذلك بقصد الوصول إلى حل تتفق عليه السلطتان، وهو نوع من التعاون لتحقيق الصالح العام. أما التحقيق فيعد أسلوباً أكثر تشدداً من النوعين السابقين، فمن خلاله يقوم عدد من أعضاء السلطة التشريعية بتقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية، للكشف عن خلل أو نقص، ومن ثم إعداد تقرير مفصل بالنتيجة، ورفعه إلى المجلس التشريعي أو من في حكمه لاتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن. وأضاف أن الاستجواب كإحدى وسائل الرقابة يتعدى معنى الاستفهام أو الاستفسار إلى توجيه اتهام محدد إلى السلطة التنفيذية أو أحد أجهزتها حول موضوع الاستجواب».

تعزيز

وأضاف بن مسحار: «أدركت دولة الإمارات العربية المتحدة أهمية تعزيز السلطة التشريعية من خلال تأسيس المجلس الوطني الاتحادي، الذي يمثل إحدى الدعائم الأساسية للمسيرة التنموية الشاملة، وإحدى السلطات الدستورية الخمس. ويُعنى المجلس الوطني الاتحادي بممارسة اختصاصات تشريعية ورقابية وسياسية، تشمل مناقشة وإقرار التشريعات، وتعزيز فاعلية السلطة التنفيذية، وتفعيل مشاركة المواطن في عملية صنع القرار، وإصدار التوصيات التي تصب جميعها في خدمة أهداف رؤية الإمارات 2021».

بناء المجتمع

وفي هذا السياق قال الدكتور بليشة بن بليشة مدير مكتب الرقابة التشريعية في الأمانة العامة للجنة العليا للتشريعات: «القيادة العليا في دبي أدركت دور التشريع في بناء المجتمع، ووعيها الصحيح لدورته المتكاملة، حيث تم إقرار مجموعة من المبادئ والمعايير التي يجب أن تتسم بها تشريعات الإمارة، ومن أهمها: الانفتاح، والشفافية، والمساواة، والعدالة، والفعالية، والوضوح، والتناغم والانسجام مع التوجيهات العليا للحكومة وسياساتها، واحترام دولة القانون والمؤسسات وقواعد الحوكمة والالتزام».

وأضاف: «انطلاقاً من هذه المبادئ والمعايير، جاء تأسيس اللجنة العليا للتشريعات بموجب المرسوم رقم 23 لسنة 2014، الذي شكّل صدوره دفعة قوية للجهود الرامية إلى خلق منظومة قانونية متكاملة لإمارة دبي تسهم وبشكل فاعل في تحقيق التنمية الشاملة فيها، حيث أناط هذا المرسوم باللجنة العليا للتشريعات العديد من المهام الرامية إلى تنظيم عملية إصدار ومراجعة التشريعات وفق إجراءات ومنهجيات واضحة وفعالة، وتطوير العملية التشريعية وتحسين جودتها ورفع كفاءتها، لبناء منظومة قانونية تتواءم مع التطلعات المستقبلية والأهداف الطموحة للخطة الاستراتيجية لحكومة دبي، فضلاً عن تحقيق التوافق والتكامل بين التشريعات وأحكام الدستور والتشريعات الاتحادية والمحلية النافذة».

ريادة

وإيماناً من القيادة الرشيدة في إمارة دبي بأهمية الدور الرقابي على حسن تطبيق التشريعات، في تحقيق أحد محاور «خطة دبي 2021»، في أن تكون الحكومة «رائدة ومتميزة» والوصول إلى الغاية «موثوقة وشفافة»، أوكلت للجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي هذا الاختصاص.

ومنذ نشأتها عملت اللجنة على تعزيز جسور التواصل مع الجهات المعنية بالمنظومة التشريعية، في سبيل تكثيف الجهود لتطوير العملية التشريعية بما يكفل تحقيق الشروط الموضوعية والواقعية لتشريع ريادي يحاكي الواقع ويستشرف المستقبل. وأضاف: قامت اللجنة وتنفيذاً لمهامها في ضمان التطبيق السليم للتشريعات في الإمارة بشكل منظّم ومدروس، بوضع سياسة عامة للرقابة على حسن تنفيذ التشريعات بالتنسيق مع الجهات المعنيّة، روعي في وضعها تحقيق رؤية القيادة العليا في ضمان حسن تطبيق التشريعات، وخلق البيئة القانونية اللازمة لتعزيز التنمية المستدامة في الإمارة، وذلك من خلال إيجاد قواعد وأطر واضحة ومحددة تضمن وجود رقابة فاعلة، تستند إلى منهجية علمية وعملية تضمن التحقق من صحة تطبيق الجهات الحكومية للتشريعات، قوامها تأهيل وتدريب الموظفين المنوط بهم متابعتها، وبناء شراكات استراتيجية مع الجهات المعنيّة.

تطوير

تعمل اللجنة العليا للتشريعات على رفع مستوى الأداء العملي والتطبيق الصحيح للتشريعات، والمتابعة الدورية لمستوى الأداء القانوني، لغايات تطوير وتحديث التشريعات وإزالة عيوبها وسد النقص فيها، وتعزيز جهود الحكومة في إسعاد المجتمع، وتحقيق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، واحترام القانون، وتعزيز الثقة والشفافية، وحماية مصالح الحكومة، وصون المال العام، والحد من الدعاوى والشكاوى والتظلمات ضد الجهات الحكومية، و نشر الوعي بين أفراد المجتمع، وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد.

صورة وتاريخ

أول قانون يُنشر في الجريدة الرسمية

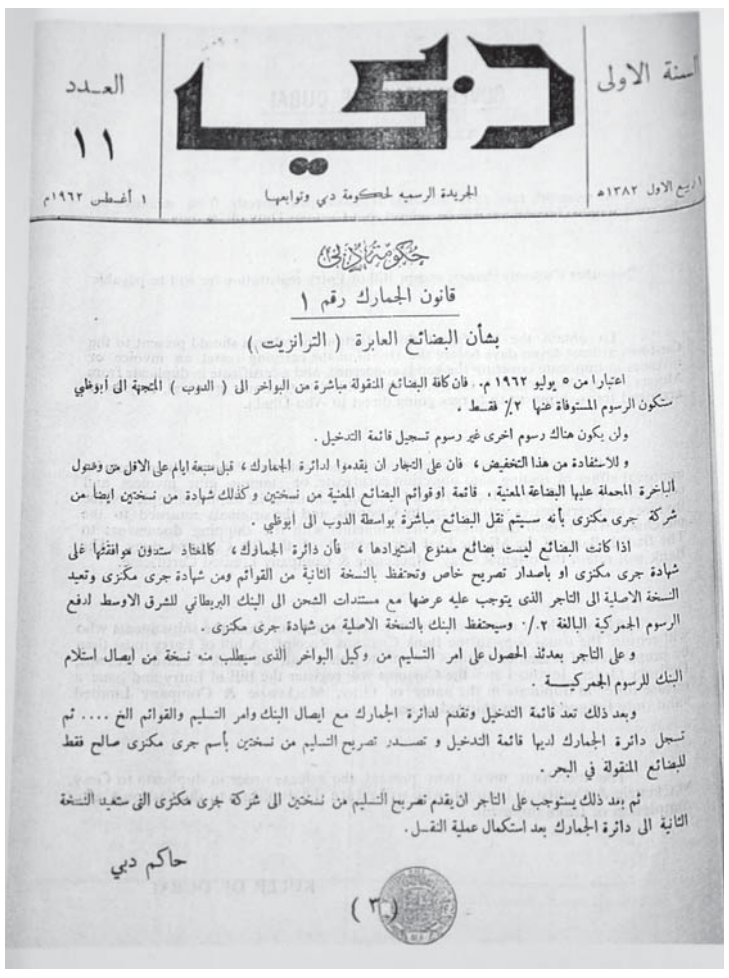

السنة الأولى — دبي — الجريدة الرسمية لحكومة دبي وتوابعها — العدد ١١ — ربيع الأول ١٣٨٢هـ — ١ أغسطس ١٩٦٢م

حكومة دبي

قانون الجمارك رقم ١

بشأن البضائع العابرة (الترانزيت)

اعتبارا من ٥ يوليو ١٩٦٢ م. فان كافة البضائع المنقولة مباشرة من البواخر الى (الدوب) المتجهة الى أبوظبي ستكون الرسوم المستوفاة عنها ٢٪ فقط .

ولن يكون هناك رسوم اخرى غير رسوم تسجيل قائمة التدخيل .

و للاستفادة من هذا التخفيض ، فان على التجار ان يقدموا لدائرة الجمارك ، قبل سبعة ايام على الاقل من وصول الباخرة المحملة عليها البضاعة المعنية ، قائمة اوقوائم البضائع المعنية من نسختين وكذلك شهادة من نسختين ايضا من شركة جرى مكنزى بأنه سيتم نقل البضائع مباشرة بواسطة الدوب الى ابوظبي .

اذا كانت البضائع ليست بضائع ممنوع استيرادها ، فان دائرة الجمارك ، كالمعتاد ستدون موافقتها على شهادة جرى مكنزى او بأصدار تصريح خاص وتحتفظ بالنسخة الثانية من القوائم ومن شهادة جرى مكنزى وتعيد النسخة الاصلية الى التاجر الذى يتوجب عليه عرضها مع مستندات الشحن الى البنك البريطاني للشرق الاوسط لدفع الرسوم الجمركية البالغة ٢٪ وسيحتفظ البنك بالنسخة الاصلية من شهادة جرى مكنزى .

و على التاجر بعدئذ الحصول على امر التسليم من وكيل البواخر الذى سيطلب منه نسخة من ايصال استلام البنك للرسوم الجمركية .

وبعد ذلك تعد قائمة التدخيل وتقدم لدائرة الجمارك مع ايصال البنك وامر التسليم والقوائم الخ .... ثم تسجل دائرة الجمارك لديها قائمة التدخيل و تصدر تصريح التسليم من نسختين بأسم جرى مكنزى صالح فقط للبضائع المنقولة في البحر .

ثم بعد ذلك يتوجب على التاجر ان يقدم تصريح التسليم من نسختين الى شركة جرى مكنزى التى ستعيد النسخة الثانية الى دائرة الجمارك بعد استكمال عملية النقل .

حاكم دبي

دبي - البيان

نُشر قانون الجمارك رقم (1) بشأن البضائع العابرة (الترانزيت) في العدد (11) لسنة 1962. وهو أول قانون يُنشر في الجريدة الرسمية لحكومة دبي. ولاقت الأعمال الجمركية اهتماماً كبيراً من القيادة منذ نشأة الإمارة، فمر تنظيم الجمارك بعدد من المراحل الزمنية التشريعية، كان أهمها قانون الجمارك الصادر عام 1966، وتعديلاته في الأعوام 1982 و1983 و1995، ثم قانون الجمارك رقم (4) لسنة 1998، فقانون رقم (1) لسنة 2001 بإنشاء مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة وتعديله الذي صدر عام 2007.

جهات حكومية

إصدار 26 تشريعاً جديداً بشأن الجهات الحكومية

الطيران والفضاء تستأثر بحصة كبيرة من التشريعات

دبي – البيان

تسير دبي بخطى ثابتة نحو تحقيق التميز الحكومي، مدعومةً بالرؤية الثاقبة لصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، الذي أكد ضرورة جعل الحكومة سلطة لخدمة الناس لا سلطة على الناس، وسعياً وراء دفع عجلة تطوير العمل الحكومي. استحوذ تحديث التشريعات والقوانين والأطر التنظيمية للقطاع الحكومي على اهتمام القيادة الرشيدة التي قامت بإصدار 26 تشريعاً جديداً بشأن الجهات الحكومية المحلية من بين 160 تشريعاً تم إقرارها خلال الـ 2015.

تطوير

وبرزت اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي، التي تأسست بموجب المرسوم رقم 23 لسنة 2014، كمساهم رئيس في تطوير البنية التشريعية والقانونية عبر تنظيم عملية إصدار ومراجعة التشريعات وفق إجراءات ومنهجيات واضحة وفعالة، وبناء منظومة قانونية تتواءم مع غايات خطة دبي 2021 في بناء حكومة رائدة ومتميزة وقادرة على تحقيق الرضا والسعادة للمتعاملين والرفاهية للمجتمع.

ومواكبةً للتطورات المستقبلية، تمحورت التشريعات الجديدة المنظمة لإطار عمل الهيئات الحكومية بالدرجة الأولى حول تلبية الاحتياجات الناشئة بالتزامن مع مسيرة تحويل دبي إلى مدينة ذكية، وإطلاق استراتيجية دبي للابتكار والاستعدادات الجارية لاستضافة إكسبو 2020. ويأتي قرار المجلس التنفيذي رقم 40 لسنة 2015 بشأن اختصاصات الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة دبي في مقدمة القرارات الصادرة خلال العام الجاري، والتي سيكون لها أثر إيجابي على مسيرة التميز الحكومي.

تشريعات جديدة

ويبرز القانون رقم 13 لسنة 2015 بإنشاء مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي كأحد التشريعات الجديدة التي تمثل إضافة هامة للمنظومة الاقتصادية، لا سيّما وأنه يهدف إلى تقديم مرجعية موحدة لتعزيز تنافسية المناطق الحرة، وتفعيل مساهمتها في إيجاد بيئة استثمارية متطورة تنشط جميع القطاعات وخدماتها، وبالتالي زيادة الناتج المحلي الإجمالي. وجاء القانون رقم 9 لسنة 2015 القاضي بتحويل مركز دبي التجاري العالمي إلى منطقة حرة وإدارية، ليمثل دفعة قوية باتجاه تحويل دبي إلى محور رئيس في الاقتصاد العالمي. ويهدف القانون الجديد، الذي حل محل القانون رقم 10 لسنة 2008 بشأن إنشاء مؤسسة مركز دبي التجاري العالمي، إلى جذب واستقطاب الاستثمارات المحلية والدولية، والارتقاء بمكانة الإمارة كمحور للتجارة العالمية.

وحازت الجهات الحكومية المعنية بصناعات الطيران والفضاء والتقنية على حصة كبيرة من التشريعات الجديدة، حيث صدر القانون 17 لسنة 2015 بإنشاء مركز محمد بن راشد للفضاء في خطوة داعمة لترسيخ ريادة الدولة في عالم الفضاء. وشكّل القانون 10 لسنة 2015 بشأن مؤسسة مدينة دبي للطيران، والذي حل محل القانون 8 لسنة 2006، بمثابة نقلة نوعية على صعيد جعل الإمارة مركزاً دولياً للنقل والشحن الجوي. أما القانون 18 لسنة 2015 بشأن مؤسسة الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة، فجاء استكمالاً للمساعي الحثيثة لتعزيز التقدم العلمي والتقني بما يواكب مسيرة الريادة التي تنتهجها الدولة.

وجاء القانون 15 لسنة 2015 القاضي بتعديل بعض أحكام القانون 17 لسنة 2005 الخاص بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات في دبي، ليشكّل تطوراً جذرياً على صعيد تحسين مستوى العمل الإداري داخل الهيئة والمؤسسات والقطاعات التابعة لها.

وفي إطار تحديث التشريعات والمواصفات الخاصة بقطاع الصحة، صدر القانون 16 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون 13 لسنة 2007 بإنشاء هيئة الصحة في دبي، في خطوة دافعة لعجلة تطوير نظام صحي فعال ومتكامل يحقق الرؤية المستقبلية للإمارة في أن تكون مدينة هي الأفضل في الخدمات الصحية التي تلبي احتياجات الجميع بحلول العام 2021. واستكمالاً للتوجه ذاته، تمّ إصدار القانون 12 لسنة 2015 بشأن مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف، والذي حدّد أهدافها بالارتقاء بخدمات الإسعاف والاستجابة السريعة لجميع الحالات الطارئة والمشاركة في إدارة الكوارث والأزمات بكفاءة وفعالية عالية.

جهود إنسانية

وبما أن العمل الإنساني يصب في جوهر الأولويات الاستراتيجية للقيادة الرشيدة، تم إصدار القانون 3 لسنة 2015 بإنشاء مؤسسة سقيا الإمارات، ويأتي القرار تماشياً مع الجهود الرامية إلى تعزيز دور الإمارات في دعم الجهود الإنسانية العالمية وتحسين الظروف المعيشية للمجتمعات الفقيرة والمنكوبة، وهو الهدف الذي يدعمه المرسوم 18 لسنة 2015 القاضي بتعديل بعض أحكام المرسوم 13 لسنة 1997 بإنشاء مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيرية والإنسانية لمساعدة الفئات الأقل حظاً. كما تم إصدار قرار المجلس التنفيذي 15 لسنة 2015 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، في خطوة ستنعكس إيجاباً على جودة وتميّز الخدمات.

تنمية اجتماعية

على صعيد تطوير العمل الحكومي ضمن النطاق المجتمعي، صدر القانون 8 لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، من أجل تنظيم وتطوير التنمية الاجتماعية والارتقاء بسمعة دبي كمكان آمن للعيش والعمل، وحظي القانون 25 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون 24 لسنة 2006 بإنشاء مؤسسة دبي للمرأة بأهمية خاصة، كونه استكمالاً لتوجيهات القيادة الرشيدة في تعزيز دور المرأة على المستوى المحلي والدولي.

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

50 لا يُستوفى درهم الابتكار عن المعاملات التي تقل عن 50 درهماً

33 قانوناً صدر في دبي خلال العام 2015

43 مرسوماً صدر في دبي خلال العام 2015

84 قراراً صدر في دبي خلال العام 2015

160 تشريعاً صدر في دبي خلال العام 2015

وفقاً للقانون 20 لسنة 2015

10 دراهم رسم الابتكار على المعاملة الحكومية

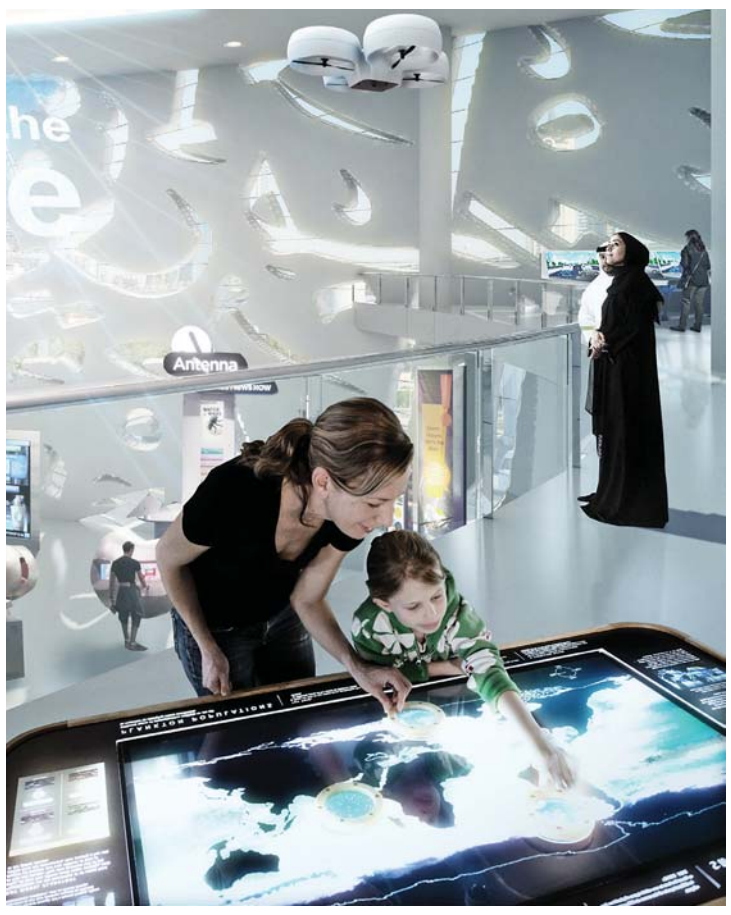

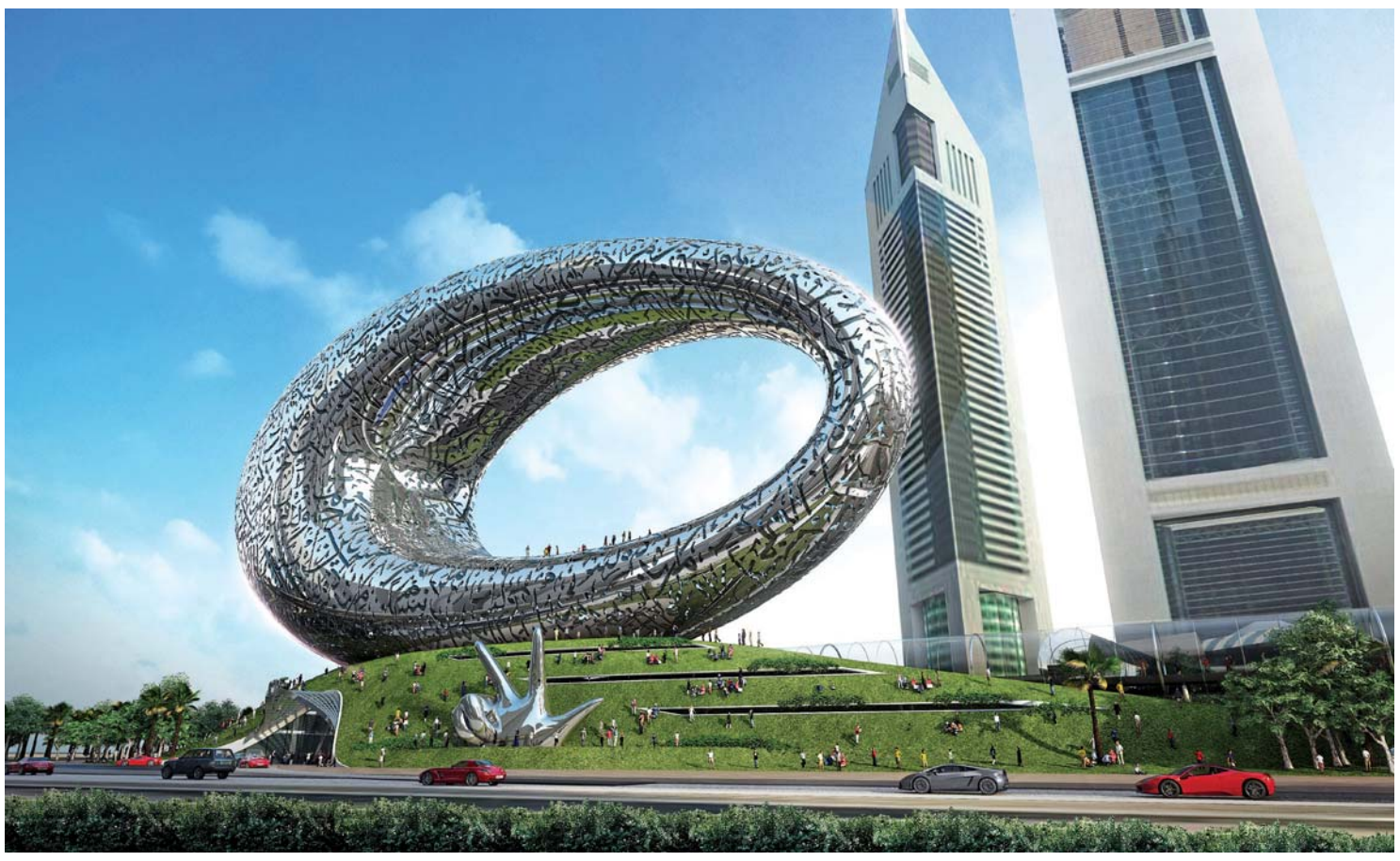

دبي ـ البيان

حدد القانون 20 لسنة 2015 بشأن فرض رسم درهم الابتكار الذي أصدره صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، أن تستوفي الجهات الحكومية عن كل معاملة بالإضافة إلى درهم المعرفة، رسماً يُسمّى درهم الابتكار مقداره 10 دراهم، وأن يودع درهم الابتكار الذي يتم تحصيله بموجب هذا القانون في حساب خاص لدى أحد البنوك المحلية باسم مؤسسة دبي لمتحف المستقبل.

ويتضمن القانون 11 مادة، تتناول الأولى منها التسمية وتنص على يُسمّى القانون قانون فرض رسم درهم الابتكار رقم 20 لسنة 2015، فيما تشمل المادة الثانية التعريفات للكلمات والعبارات الواردة بالقانون، حيث تشير المؤسسة إلى مؤسسة دبي لمتحف المستقبل، والرئيس هو رئيس مجلس الأمناء والجهات الحكومية هي الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وتشمل سلطات المناطق الحرة والمجالس الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس، وتشمل المعاملة أية خدمة أو معاملة أو نشاط تتم لدى الجهة الحكومية أو من قبلها ويُستوفى عنها رسم تُحدده التشريعات السارية في الإمارة، ويُعتبر في حكم المعاملة لغايات هذا القانون كل مخالفة تُفرض على مرتكبها في الإمارة غرامة من قبل الجهة الحكومية تحددها التشريعات السارية في الإمارة، وفيما يتعلق بدرهم الابتكار فهو الرسم الذي يتم استيفاؤه وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه عن كل معاملة.

قرار

أصدر سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس مجلس أمناء مؤسسة متحف المستقبل القرار 2 لسنة 2015 بشأن استيفاء رسم درهم الابتكار.
وتضمن القرار مادتين، وبحسب المادة الأولى يُستوفى درهم الابتكار المقرر بموجب القانون 20 لسنة 2015 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما عن المعاملات التي تتم لدى كافة الجهات الحكومية في إمارة دبي.

نطاق التطبيق

وأشارت المادة الـ 3 من القانون إلى نطاق التطبيق وتضمنت أن تُطبّق أحكام هذا القانون على أي معاملة تتم لدى الجهات الحكومية، ولا يستوفى درهم الابتكار عن أي معاملة يقل رسمها الأصلي أو الغرامة المترتبة عليها عن المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وبحسب المادة الرابعة تستوفي الجهات الحكومية عن كل معاملة، بالإضافة إلى درهم المعرفة، رسماً يُسمّى درهم الابتكار يتحدد مقداره بـ 10 دراهم، فيما أشارت المادة الخامسة من القانون إلى إيداع درهم الابتكار بحيث يودع درهم الابتكار الذي يتم تحصيله بموجب هذا القانون في حساب خاص لدى أحد البنوك المحلية باسم المؤسسة، ويتم تخصيص حصيلته لدعم المؤسسة والمشاريع التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس.

لجنة استثمار

ووفقاً للمادة السادسة المتعلقة بتشكيل لجنة الاستثمار تُشكل في المؤسسة بقرار من الرئيس لجنة تُسمّى لجنة استثمار درهم الابتكار تتولى تحديد أوجه استثمار وتنمية درهم الابتكار، واقتراح تخصيص درهم الابتكار لدعم المشاريع المتعلقة بالابتكار، وعرضها على المجلس لاعتمادها.

وحول مهام مجلس الأمناء أوضحت المادة الـ 7 من القانون إلى أن المجلس يضع اللوائح والسياسات والمعايير الخاصة بالمشاريع المتعلقة بالابتكار ويتم اعتمادها من الرئيس تمهيداً لتعميمها على الجهات الحكومية في الإمارة.

وذكرت المادة الـ 8 أنه يكون للرئيس أو من يُفوّضه القيام بعمليات السحب والصرف والتحويل من الحساب المصرفي الخاص بدرهم الابتكار، وفقاً للائحة الصلاحيات المالية المعتمدة في المؤسسة.

وبحسب المادة الـ 9 يُصدر الرئيس أو من يُفوّضه اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون. وبينت المادة الـ 10 الخاصة بالإلغاءات أنه يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام القانون.

حالات استيفاء درهم الابتكار

بينت اللائحة التنفيذية للقانون 20 لسنة 2015 بشأن فرض رسم درهم الابتكار أن الجهات الحكومية تستوفي بالإضافة إلى درهم المعرفة، رسماً إضافياً يُسمّى درهم الابتكار وذلك عن المعاملات التي تزيد قيمتها عن 50 درهماً، وأن لا يُستوفى درهم الابتكار عن معاملات نفقات العلاج والخدمات الصحية في أي من المستشفيات والعيادات والمراكز الصحية التابعة لهيئة الصحة في دبي، والغرامات المترتبة على المخالفات المرورية المرتكبة بالإمارة والتي يتم تحصيلها من خلال باقي إمارات الدولة الأخرى ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وصدرت اللائحة التنفيذية بالقرار 1 لسنة 2015 الذي أصدره سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس مجلس أمناء مؤسسة دبي لمتحف المستقبل وتضمنت 9 مواد، وشملت المادة الأولى منها على تعريفات للكلمات والعبارات التي وردت في القرار.

تفصيل

وحددت المادة 2 استيفاء درهم الابتكار وجاء فيها مع مراعاة أحكام المادة 3 من هذا القرار، تستوفي الجهات الحكومية، بالإضافة إلى درهم المعرفة، رسماً إضافياً يُسمّى درهم الابتكار يتحدد مقداره بـ 10 عشرة دراهم، وذلك عن المعاملات التي تزيد قيمتها عن 50 درهماً، ويستوفى درهم الابتكار من الشخص المكلف بالدفع مرة واحدة عن المعاملة الواحدة، حتى ولو كان التشريع الذي تم بموجبه فرض الرسم أو الغرامة يجيز تقسيطه على دفعات.

فيما أشارت المادة 3 إلى المعاملات التي لا يُستوفى عنها درهم الابتكار، حيث لا يُستوفى درهم الابتكار عن المعاملات التي يقل فيه رسم المعاملة أو الغرامة عن 50 درهماً، وبينت المادة 4 المتعلقة بقائمة المعاملات أنه تتولى دائرة المالية بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية إعداد قائمة بكافة المعاملات التي تتم لدى تلك الجهات ومقدار الرسم المتوجب استيفاؤه عنها، على أن يتم تحديث تلك القائمة وتزويد المؤسسة بها كلما دعت الحاجة لذلك، وأوضحت المادة 5 كيفية حسابات أمانات رسم درهم الابتكار، حيث تتولى دائرة المالية فتح حساب رئيسي مستقل ضمن حسابات خارج الإيرادات ـ حسابات التسوية، يُسمى حسابات أمانات رسم درهم الابتكار لصالح المؤسسة، وتتولى الجهات الحكومية إفراد حساب رئيسي مستقل لديها ضمن دليل حسابات خارج الميزانية ـ حسابات التسوية يُسمّى أمانات رسم درهم الابتكار وذلك بغرض حصر الإيرادات الناتجة عن استيفاء درهم الابتكار.

وجاء في المادة 6 الخاصة بحساب درهم الابتكار أنه تتولى المؤسسة فتح حساب مصرفي خاص لدى أحد البنوك المحلية يسمى حساب درهم الابتكار بغرض إيداع حصيلة درهم الابتكار الذي يتم تحصيله من الجهات الحكومية، وذلك للصرف منه على الأوجه المعتمدة لذلك.

التزامات

وأوضحت المادة 7 التزامات الجهات الحكومية، حيث يترتب على الجهات الحكومية الالتزام بإيداع حصيلة درهم الابتكار في الحساب المصرفي الخاص بدرهم الابتكار المشار إليه في المادة 6 من هذا القرار، وموافاة المؤسسة في نهاية كل شهر بكشف يتضمن عدد المعاملات المنجزة لدى الجهة الحكومية والمحصل عنها درهم الابتكار، ومقدار المبالغ المحصلة لصالح هذا الدرهم في ذلك الشهر، مرفقاً به قسائم الإيداع أو التحويل إلى الحساب المصرفي الخاص بدرهم الابتكار.

وبحسب المادة 8 المتعلقة بمهام دائرة الرقابة المالية تتولى دائرة الرقابة المالية بالتنسيق مع دائرة المالية والمؤسسة التحقق من مدى التزام الجهات الحكومية بتحصيل وتحويل وإيداع درهم الابتكار.

6	134	%36	%21	%19
لجان فنية تدرس التشريعات قيد الدراسة	تشريعاً محلياً قيد الدراسة	التشريعات المحلية الإدارية والتنظيمية قيد الدراسة	التشريعات المحلية المالية والاقتصادية قيد الدراسة	التشريعات المحلية للبنية التحتية والبيئية قيد الدراسة

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

تأكيد مكانة دبي كعاصمة عالمية للاقتصاد الإسلامي

دبي ـ البيان

حدد القانون 27 لسنة 2015 بإنشاء مركز الإمارات العالمي للاعتماد، أهداف المركز، ومن بنيها تعزيز مكانة دبي كعاصمة عالمية للاقتصاد الإسلامي ودعم الاقتصاد الوطني، وتعزيز قدرة المنشآت الاقتصادية على المنافسة في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية.

وأصدر القانون صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، ويتضمن 18 مادة.

ونصت المادة 1 على أن يُسمّى القانون، قانون إنشاء مركز الإمارات العالمي للاعتماد 27 لسنة 2015، وتضمنت المادة 2 التعريفات للكلمات والعبارات التي وردت في القانون.

وحددت المادة 3 من القانون المتعلقة بإنشاء المركز أنه تُنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تُسمى مركز الإمارات العالمي للاعتماد، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهدافها.

فيما أشارت المادة 4 إلى مقر المركز، وبينت أنه يكون مقر المركز الرئيس في الإمارة، ويجوز أن يُنشئ له فروعاً داخل الإمارة وخارجها.

أهداف

واستعرضت المادة 5 أهداف المركز، وهي تعزيز مكانة الإمارة كعاصمة عالمية للاقتصاد الإسلامي، من خلال الحصول على الاعترافات الدولية من المنظمات المعنيّة على المستويين الإقليمي والعالمي في مجالات الاعتماد المختلفة، وتسهيل عمليات التبادل التجاري، وتعزيز دور الدولة والإمارة في مجالات الصناعة والتجارة، إلى جانب المساهمة في حماية البيئة والصحة والسلامة، ودعم الاقتصاد الوطني، وتعزيز قدرة المنشآت الاقتصادية على المنافسة في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية، من خلال اعتماد جهات تقييم المطابقة التي تمنح شهادات تقييم المطابقة للسلع والخدمات وجهات المطابقة الحلال على مستوى العالم، حسب المواصفات القياسية المعتمدة في هذا الشأن، وضمان الجودة والثقة والمصداقية في الشهادات الصادرة عن جهات تقييم المطابقة.

اختصاصات المركز

وذكرت المادة 6 اختصاصات المركز، حيث يكون للمركز في سبيل تحقيق أهدافه المهام والصلاحيات تتمثل في اعتماد الخدمات المقدّمة من جهات تقييم المطابقة داخل الدولة وخارجها، و تشمل خدمات الفحص والمعايرة والتفتيش ومنح شهادات المطابقة للأفراد والأنظمة والمنتجات، وفقاً للمتطلبات والاشتراطات والمعايير المعتمدة من الجهات الاتحادية والمحلية والدولية في هذا الشأن، واعتماد الخدمات المقدمة من جهات تقييم المطابقة التي تشرف على أعمال المؤسسات والمنشآت والمزارع والمسالخ والمرافق المصنّفة «حلال» التي تصدر الشهادات اللازمة للخدمات والمنتجات الحلال، وفقاً للمتطلبات والاشتراطات والمعايير المعتمدة في هذا الشأن، وبالتنسيق مع الجهات الاتحادية والمحلية المعنيّة.

تقييم المطابقة

وكذلك متابعة أنشطة جهات المطابقة ومراقبة مدى التزامها بأحكام التشريعات والقرارات واللوائح السارية والمواصفات المعتمدة في هذا الشأن، وذلك من خلال زيارات التدقيق والتقييم لمواقع تقديم تلك الجهات لخدماتها، واعتماد الإجراءات والآليات اللازمة للتحقق من كفاءة جهات تقييم المطابقة، ووضع الاشتراطات والمعايير اللازمة لاستخدام رمز الاعتماد من قبل جهات تقييم المطابقة بما في ذلك العلامة المعتمدة لخدمات ومنتجات الحلال، و التنسيق والمشاركة مع هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس والجهات المعنيّة في الدولة بإعداد المواصفات القياسية وأنظمة المطابقة الخاصة بالمنتجات والخدمات المختلفة، كلما تطلب الأمر ذلك، وإنشاء قواعد البيانات والتطبيقات الإلكترونية الذكية التي تُسهم في الارتقاء بالخدمات المقدمة من المركز على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي، فضلاً عن التوعية بأهمية عمل المركز ودور الاعتماد في حماية البيئة والصحة والسلامة، وعقد وتنظيم الدورات التدريبية وورش العمل والمؤتمرات ذات العلاقة بمجال عمل المركز، وتنظيم برامج اختبارات الجدارة لجهات تقييم المطابقة، والمساهمة والمشاركة مع الجهات والأشخاص والمؤسسات والهيئات داخل الإمارة وخارجها فيما يتصل بمجالات نشاطه ومهامه وإبرام الاتفاقيات اللازمة لذلك، و المشاركة في الفعاليات والمحافل الدولية ذات الصلة بالاعتماد والمطابقة، وفي تمثيل الإمارة أو الدولة بهذه الفعاليات والمحافل بالتنسيق مع الجهات الاتحادية والمحلية المعنيّة، وأوضحت المادة 7 أنه يكون للمركز مجلس إدارة يتألف من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص يتم تعيينهم بمرسوم يُصدِره الحاكم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

أحكام انتقالية

أشارت المادة 15 إلى أنه تُنقل إلى المركز بموجب هذا القانون كل الحقوق والالتزامات والمسؤوليات والصلاحيات المنوطة بإدارة اعتماد تقييم المطابقة في بلدية دبي، وللمركز نقل من يراه مناسباً من موظفي هذه الإدارة إليه، وذلك دون المساس بحقوقهم المكتسبة، أو تعيين موظفين جدد لديه حسب حاجة العمل.

اختصاصات المجلس

وأشارت المادة 8 إلى اختصاصات المجلس، وهي يُعتبر المجلس السلطة العليا للمركز ويتولى الإشراف العام على أعماله ونشاطاته، ويكون له على وجه الخصوص القيام بما يلي: «اعتماد السياسة العامة للمركز، والإشراف على تنفيذها، وإقرار الموازنة السنوية للمركز وحسابه الختامي، ورفعهما إلى الجهات المختصة لاعتمادهما، وإقرار الهيكل التنظيمي للمركز، ورفعه إلى المجلس التنفيذي لاعتماده، كذلك اعتماد الأنظمة واللوائح الإدارية والمالية والفنيّة المتعلقة بتنظيم العمل في المركز، واعتماد الخدمات والأعمال والأنشطة التي يقوم بها المركز، واقتراح الرسوم والبدلات المالية للخدمات التي يقدمها المركز، ورفعها إلى الجهات المختصة لاعتمادها، ومراجعة تقارير الأداء السنوية للمركز، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها، وتشكيل اللجان وفرق العمل اللازمة، وتحديد اختصاصاتها، والاستعانة بمن يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، إلى جانب أية مهام أخرى تكون لازمة لتحقيق المركز لأهدافه». ويجوز للمجلس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة «أ» من هذه المادة إلى أي من أعضائه أو المدير التنفيذي، على أن يكون هذا التفويض خطياً ومحدّداً.

وتحدثت المادة 9 عن اجتماعات المجلس، حيث يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه مرة واحدة على الأقل كل شهرين، وكلما دعت الحاجة لذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، ويصدر المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجَّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وتُدوّن قرارات المجلس في محاضر يتم التوقيع عليها من رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين. ويكون للمجلس مقرر يتم تعيينه من قبل الرئيس، يتولى مهمة الدعوة لحضور اجتماعاته، وإعداد جداول أعماله، وتدوين محاضر جلساته، ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته، وأية مهام أخرى يتم تكليفه بها من الرئيس.

أما المادة 10 فأشارت إلى أنه يكون للمركز جهاز تنفيذي يتكون من المدير التنفيذي وعدد من الموظفين الإداريين والماليين والفنيين، يُطبّق بشأنهم قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم 27 لسنة 2006 وتعديلاته، وبحسب المادة 11 يُعيّن المدير التنفيذي بقرار من رئيس المجلس التنفيذي، ويكون المدير التنفيذي مسؤولاً مباشرة أمام المجلس عن تنفيذ المهام المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه وما يتم تكليفه به من المجلس.

إشراف

ووفقاً للمادة 12 من القانون يتولى المدير التنفيذي الإشراف المباشر على أعمال المركز، ويكون له في سبيل ذلك المهام والصلاحيات، والتي تتركز في إعداد السياسة العامة للمركز، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها، ومتابعة تنفيذها، والإشراف على الجهاز التنفيذي للمركز، وعلى الأعمال والأنشطة والخدمات التي يقدمها، وإعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز وحسابه الختامي، ورفعهما إلى المجلس لإقرارهما، إضافة إلى اقتراح الهيكل التنظيمي للمركز، ورفعه إلى المجلس لإقراره، واقتراح الأنظمة واللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والمالية والفنية للمركز، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.

كما يتولى المدير إعداد ووضع مؤشرات سنوية للأداء في المركز، ورفع التقارير الدورية بشأنها إلى المجلس، واقتراح الخدمات والأعمال والأنشطة التي يقوم بها المركز، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها والإشراف على تنفيذها، وتمثيل المركز أمام الغير، والتوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي يكون المركز طرفاً فيها، وتشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وفرق العمل المتخصصة، وتحديد مهامها بما يسهم في تحقيق أهداف المركز، والاستعانة بالخبراء والمختصين في المجالات ذات الصلة بعمل المركز، وأي مهام أخرى يتم تكليفه أو تفويضه بها من قبل المجلس.

موارد

وأشارت المادة 13 إلى أن الموارد المالية للمركز تتكون من الدعم المقرر له في الموازنة العامة لحكومة دبي، والرسوم والبدلات التي يتقاضاها نظير الخدمات التي يقدمها، وأية موارد أخرى يُقرها المجلس التنفيذي. وحددت المادة 14 حسابات المركز وسنته المالية، حيث يُطبق المركز في تنظيم حساباته وسجلاته أصول ومبادئ المحاسبة الحكومية، وتبدأ السنة المالية للمركز في 1 يناير وتنتهي في 31 من شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للمركز بتاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في 31 من شهر ديسمبر من السنة التالية. وبحسب المادة 16 يُصدر المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، فيما ذكرت المادة 17 أنه يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

وأشارت المادة 18 إلى أن القانون يُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

بنية وقطاعات

المناطق الحرة رافد حيوي يدعم اقتصاد دبي

دبي ـ البيان

برزت المناطق الحرة كرافد حيوي من روافد الاقتصاد الوطني، مقدمةً مساهمات قيمة في ترسيخ ريادة دبي على خارطة الأعمال والاستثمار العالمية. وشكل تأسيس أول منطقة حرة في ثمانينات القرن الماضي محطة مفصلية في تاريخ النهضة الاقتصادية الشاملة في الإمارة، لا سيّما وأنها مهدت الطريق أمام تأسيس مناطق حرة متخصصة كان لها الأثر الأكبر في خلق بيئة جاذبة لرؤوس الأموال الأجنبية ودعم سياسة التنويع الاقتصادي وتعزيز تنافسية سوق العمل. وتميزت دبي في تأسيس مناطق حرة متكاملة وداعمة للاقتصاد الوطني، إذ شكلت رؤية وتوجيهات صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي،رعاه الله، الدعامة الأساسية لإيجاد بنية قانونية وتشريعية محفزة على الاستثمار وداعمة لتنافسية المناطق الحرة على المستويين الإقليمي والعالمي، بما يخدم غايات «خطة دبي 2021» في وضع الإمارة في صدارة قائمة المدن الصديقة للأعمال.

اقتصاد مستدام

وأولى صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم،رعاه الله، اهتماماً كبيراً بإرساء دعائم متينة لتفعيل مساهمة المناطق الحرة في تطوير المنظومة الاقتصادية المحلية، وجاء إصدار القانون رقم 13 لسنة 2015 بشأن إنشاء مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي، بمثابة أرضية صلبة لتنظيم عملها، استناداً إلى مرجعية رسمية موحدة من شأنها تعزيز التكامل والتنسيق فيما بينها، بما يضمن تحقيق نمو اقتصادي مستدام يعزز الإنتاجية والابتكار.

وشهد العام 2015 إصدار عدد من القوانين الداعمة للمناطق الحرة في دبي، حيث أصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم،رعاه الله، القانون رقم 9 لسنة 2015 الذي يقضي بتحويل مركز دبي التجاري العالمي إلى منطقة حرة وإدارية، في خطوة هادفة إلى الارتقاء بمكانة دبي كمحور للتجارة العالمية ووجهة رئيسة لاستضافة وتنظيم الفعاليات والمؤتمرات والمعارض على المستويين الإقليمي والدولي.

وحرصاً من القيادة الرشيدة على تطوير التشريعات والقوانين الناظمة لعمل المناطق الحرة في دبي بما يواكب مسيرة النهضة الشاملة، أصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم،رعاه الله، القانون 7 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون 9 لسنة 2004 بشأن مركز دبي المالي العالمي، الذي يعتبر داعماً لمبادرة «دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي». وبالمثل، جاء القانون 15 لسنة 2014 بشأن المجمعات الإبداعية في إمارة دبي مستبدلاً مسماها المجمعات الإبداعية بمسمى منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والإعلام، وممهداً الطريق أمام الانطلاق نحو مرحلة جديدة تمثل خلالها القطاعات الإبداعية إحدى أبرز الملامح المميزة لمسيرة التنمية الشاملة، بما يتماشى مع محاور استراتيجية دبي للابتكار. وكان لإصدار القانون رقم 10لسنة 2015 بإنشاء مؤسسة مدينة دبي للطيران دور بارز في دفع عجلة تطوير صناعة الطيران وتفعيل مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي لإمارة دبي.

نهج

تواصل المناطق الحرة في دبي مدعومة ببنية تشريعية وقانونية قوية، مسيرة النمو والازدهار لتصبح لاعباً محورياً في تجسيد غايات خطة دبي 2021 في بناء محور رئيس في الاقتصاد العالمي، من خلال المساهمة في جعل دبي الأولى عالمياً في سهولة ممارسة الأعمال في غضون السنوات القليلة المقبلة.

خطوات نوعية

وخطت دبي خطوات نوعية للتحول إلى وجهة استثمارية عالمية الطراز عقب إصدار القانون 25 لسنة 2009 بشأن المنطقة الحرة في مطار دبي الدولي، التي تُعنى باستقطاب رؤوس الأموال داخل المنطقة وتشجيع الاستثمارات بكافة أشكالها، وقانون واحة دبي للسيليكون رقم 16 لسنة 2005، والذي يهدف إلى الترويج لدبي باعتبارها مركزاً دولياً مؤثراً في صناعة التقنيات الحديثة، إلى جانب قانون إنشاء«سلطة مركز دبي للسلع المتعددة».

نطاق

واتسع نطاق جهود تطوير البنية التشريعية والقانونية الداعمة للمناطق الحرة ليشمل مختلف القطاعات الاقتصادية، و تمّ إصدار القانون 9 لسنة 2011 بشأن مدينة دبي الطبية بغرض الإسهام في تحسين جودة الخدمات الطبية ، وكان لصدور القانون 1 لسنة 2012 بشأن المدينة العالمية للخدمات الإنسانية دور رئيس في تأسيس قاعدة متينة لتلبية حاجات العمل الإنساني على المستوى العالمي. وجاء إنشاء مؤسسة مدينة ميدان بموجب القانون 5 لسنة 2009 ليعزز تنافسية إمارة دبي كوجهة عالمية متميزة لرياضة الفروسية.

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

%11 التشريعات المحلية الأمنية والعدلية قيد الدراسة

%10 التشريعات المحلية الاجتماعية قيد الدراسة

%3 التشريعات المحلية للصحة والسلامة العامة قيد الدراسة

1000 يستوفى على طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ألف درهم

2000 يستوفى على الطعن بتمييز الأحكام ألفا درهم

42 مخالفة وعقوبة للنظافة العامة بدبي

إعداد: وائل نعيم - غرافيك: فاطمة الفلاسي

تضمن قرار المجلس التنفيذي رقم «14» لسنة 2015 الذي أصدره سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي، بتعديل جدول المخالفات والعقوبات المتعلقة بالنظافة العامة الملحق باللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي، ويشمل الجدول تحديد 42 مخالفة وعقوبة متعلقة بالنظافة العامة.

- **100 ألف درهم** — التخلص من المياه العادمة بأية وسيلة كانت في الأماكن المفتوحة أو المواقع غير المخصصة
- **50 ألف درهم** — تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أثناء سيرها على الطريق العام أو التخلص منها في غير المواقع المخصصة
- **10 آلاف درهم** — عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تسرب أو تدفق المياه العادمة من المباني أو تساقطها من صهاريج النضح على الطريق العام
- **5 آلاف درهم** — تساقط أو التخلص من النفايات أو المواد الخطرة في غير المواقع المخصصة لذلك
- **5 آلاف درهم** — التخلص من مخلفات البناء والهدم ومخلفات العمليات الفنية والإنتاجية للشركات والمصانع والمؤسسات في غير المواقع المعتمدة
- **500 درهم** — رمي النفايات في الأماكن العامة
- **500 درهم** — إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية
- **1000 درهم** — إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل الإدارة المختصة
- **1000 درهم** — التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح
- **1000 درهم** — تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات البلدية
- **5 آلاف درهم** — عدم توفير غرفة أو مجمع داخل حرم المبنى مزود بحاويات لوضع وتخزين النفايات وفقاً لشروط ومواصفات الإدارة المختصة

البيان

مذكرة ورأي

رسم الطعن بالتمييز للدعاوى الحقوقية

دبي - البيان

أكدت اللجنة العليا للتشريعات في دبي أن رسم الطعن بالتمييز المنصوص عليه في المادة 32 من القانون 21 لسنة 2015 المشار إليه يقتصر على الدعاوى الحقوقية، ولا يطبق على الطعن بالتمييز في الدعاوى الجزائية، لأن هذا القانون لم يتضمن فرض أي رسم على الدعاوى أو الطعون المتعلقة بالمسائل الجزائية.

جاء ذلك في معرض ردها على طلب مذكرة تفسيرية ورد إليها حول المادة 32 من القانون 21 لسنة 2015 بشأن الرسوم القضائية في محاكم دبي، وبيان إذا ما كان رسم الطعن بالتمييز المشار إليه في هذه المادة يشمل الطعن الوارد على الحكم الصادر في الدعوى الحقوقية والجزائية معاً، أم أنه يقتصر فقط على الطعن بالتمييز في الحكم الصادر بالدعوى الحقوقية.

استيفاء

وقالت إن المادة 32 من القانون المشار إليه تنص على أن يُستوفى على الطعن بتمييز الأحكام رسم ثابت مقداره ألفا درهم، ويستوفى على طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه رسم ثابت مقداره ألف درهم.

وحيث إن إعداد هذا القانون جاء ليحل محل قانون رسوم المحاكم رقم 1 لسنة 1994 وتعديلاته، وذلك بهدف تنظيم الرسوم القضائية التي تستوفيها محاكم دبي نظير الدعاوى والطلبات والطعون التي تقدم إليها، من خلال استحداث بعض الرسوم نظير الدعاوى والطلبات الجديدة، وإعادة النظر بقيم بعض الرسوم لتتناسب مع مستوى وجودة الخدمات الحديثة التي تقدمها محاكم دبي. وإن حكم المادة 32 من القانون رقم 21 لسنة 2015 المشار إليه جاء استكمالاً للأحكام الواردة في الفصل الثاني من هذا القانون والمتعلقة بقواعد تقدير رسوم الدعاوى أمام المحكمة الابتدائية، وأحكام الفصل الثالث المتعلقة بالرسم المقرر على الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية، وكما هو ملاحظ من أحكام هذين الفصلين، أنها جميعاً جاءت لتحدد مقدار الرسوم المُقررة قانوناً على الدعاوى الحقوقية وليست الجزائية.

مواءمة

كما أن حكم المادة 32 سالفة الذكر جاء متوائماً مع المادة 179 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 وتعديلاته التي فرضت في الدعاوى الحقوقية رسماً ثابتاً قدره ألفا درهم عن كل طعن بطريق النقض، ورسماً ثابتاً قدره ألف درهم عن كل طلب يتقدم به الطاعن لوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وإن التكليف المالي الوحيد الذي فرضه القانون 21 لسنة 2015 المُشار إليه على الدعاوى الجزائية، يتمثل في التأمين النقدي الذي يجب على المستأنف إذا كان من غير النيابة العامة أن يودعه خزانة المحكمة في حال رغبته باستئناف الحكم الصادر بحقه، وحددت المادة 38/أ من هذا القانون مقدار هذا التأمين، وهو 500 درهم إذا كان الحكم المستأنف يتعلق بجنحة، و200 درهم إذا كان يتعلق بمخالفة، بحيث يتم رد مبلغ التأمين للمستأنف إذا صدر الحكم لصالحه، أو مصادرته في حال حكم بعدم قبول الطعن أو رفضه، وهذا ما قررته الفقرتان ب وج من المادة ذاتها.

الدعاوى الجزائية

لم يتضمن القانون رقم 21 لسنة 2015 المُشار إليه فرض أي رسم في نطاق الدعاوى الجزائية، على اعتبار أن هذا الأمر يتنافى مع حق الدفاع المقرر لكل شخص، ويتنافى كذلك مع مسلك المشرع في تمكين الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم من إثبات براءتهم أمام القضاء وعدم وضع العراقيل التي تحول دون ذلك إعمالاً للأصل العام المقرر دستورياً القاضي بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ولا شك أن فرض الرسوم في نطاق الدعاوى الجزائية سيشكل عائقاً يحول دون قيام المتهمين بالطعن في أحكام الإدانة الصادرة ضدهم، ولذلك خلا هذا القانون من أي رسوم على الطعون الجزائية.

مسؤول وحديث

البنية التشريعية إحدى ركائز المدن الذكية

دبي - البيان

لأن الإنسان هو محور رؤى دبي وسعادته جوهرها، وحيث إن التحول الذكي يعد مرتكزاً أساسياً لجعل حياة الإنسان أسهل وأكثر راحة، واكبت إمارة دبي المراحل المختلفة للتطور التكنولوجي، والذي يعد أهمها الآن المدن الذكية والتقنيات الحديثة المرتبطة بها، مثل الحوسبة السحابية وأمن البنية التحتية للنطاق العريض، والبيانات الضخمة، وإدارة وتحليل المعلومات والاتصال بين الأجهزة، وإنترنت الأشياء، والشبكات المتنقلة، والأمن السيبراني وخصوصية وسرية البيانات. وكما هو حال أي تطور فهو بحاجة إلى وجود بنية تشريعية قوية متطورة ومتكاملة، ونجاح التحول للمدن الذكية يتطلب تشريعات تسهم في ابتكار نماذج وأساليب جديدة وفريدة في تنمية وإدارة المدن، ومن هنا كان لا بد من وضع بنية تشريعية قوية تدعم تحويل دبي إلى مدينة ذكية.

مواكبة

وقد واكبت التشريعات المحلية تطورات الإمارة المختلفة وكانت شاهداً على مسيرة التميز والريادة، ومنذ إطلاق مبادرة الحكومة الإلكترونية قبل ما يزيد على أربعة عشر عاماً وحتى الآن، والقائمون على الصناعة التشريعية يبلورون تلك الرؤى والمبادرات إلى تشريعات منظمة للحراك التكنولوجي وتأثيراته على المجتمع وما يتطلبه من قواعد وإجراءات لضمان تحقيق أعلى مستويات الكفاءة التكنولوجية. فكانت البدايات مع قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (2) لسنة 2002، ومروراً بقانون إنشاء حكومة دبي الإلكترونية رقم (7) لسنة 2009 والمعدّل لاحقاً بالقانون رقم (5) لسنة 2013 بشأن استبدال مسمى «حكومة دبي الذكية» بـ «حكومة دبي الإلكترونية»، ومن ثم قانون إنشاء مركز دبي للأمن الإلكتروني رقم (11) لسنة 2014، والذي تلاه قرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2015 باعتماد الهيكل التنظيمي لحكومة دبي الذكية، ثم قانون رقم (26) لسنة 2015 بشأن تنظيم نشر وتبادل البيانات في إمارة دبي، وتلاه قانون رقم (29) لسنة 2015 بإنشاء مكتب مدينة دبي الذكية، وقانون رقم (30) لسنة 2015 بإنشاء مؤسسة حكومة دبي الذكية، والذي تتبع فيه المؤسسة للمكتب، ولا تزال التطورات التشريعية مستمرة ومواكبة للمتطلبات.

تعزيز الإبداع

وجاء قانون إنشاء مكتب مدينة دبي الذكية ليكون لبنة أساسية في تعزيز الإبداع والابتكار والمعرفة. ويهدف مكتب مدينة دبي الذكية إلى تسهيل التعاون في مجال التحول الذكي من أجل التوصل إلى سياسات تساعد على إنشاء بيئة ملائمة لتحقيق الأهداف المنشودة الرامية إلى تعزيز مكانة الإمارة في مجال التحول إلى مدينة ذكية، حيث يضطلع بعدد من المهام والصلاحيات من بينها رسم السياسات العامة والخطط الاستراتيجية وتنفيذ المبادرات فيما يتعلق بتقنية المعلومات والحكومة الذكية، وتوفير القيادة والتوجيه والإشراف على عمليات التحول الذكي، والإشراف على تطبيق مبادرات واستراتيجيات التحول الذكي في الإمارة.

مجتمع المعرفة

وفي إطار تعزيز الأطر التنظيمية للمدينة الذكية تم إنشاء مؤسسة عامة هي «مؤسسة حكومة دبي الذكية» والتي تهدف إلى المساهمة في بناء مجتمع المعرفة من خلال تميز القطاع الحكومي في عملية التحول الذكي وتقديم خدمات ذكية لجميع شرائح المجتمع بالاعتماد على كوادر مؤهلة وإجراءات عمل وأنظمة تقنية متطورة ووفق أفضل المعايير العالمية. وستقوم المؤسسة بتنفيذ مهام ويكون لها صلاحيات عدة من بينها: اقتراح الاستراتيجية العامة للحكومة الذكية، وعرضها على مكتب مدينة دبي الذكية لاعتمادها ومتابعة تنفيذها، والإشراف على عمليات التحول الذكي على مستوى الجهات الحكومية، واقتراح الإطار الهيكلي والسياسات والمعايير لإدارة تقنية المعلومات على ذات المستوى، وكذلك توفير الخدمات الذكية، وفق أفضل الممارسات العالمية، ومراجعة خطط وميزانيات الجهات الحكومية المتعلقة بالتحول الذكي، وتقنية المعلومات والخدمات الذكية والبنية التحتية، واقتراح التشريعات اللازمة لتسهيل عملية التحول الذكي بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ركائز

تسعى مبادرة مدينة دبي الذكية إلى تأسيس وترسيخ دبي باعتبارها المدينة الأذكى بحلول عام 2017، مدفوعة بستة أبعاد وبأربع ركائز استراتيجية، حيث تم اعتماد الأبعاد الستة الأساسية الاستراتيجية، وهي الحياة الذكية والتنقل الذكي والمجتمع الذكي والاقتصاد الذكي والحوكمة الذكية والبيئة الذكية، إضافة إلى بعد سابع إضافي هو البنية التحتية الذكية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتستند المبادرة على الركائز الكفاءة والسلاسة والأمان وقوة التأثير، كما تم تقسيم منصة مدينة دبي الذكية إلى أربعة مكونات طبقات تغطي المدى الكامل للهندسة المعمارية للمدينة وهي البنية التحتية وتنظيم البيانات وتمكين الوصول إلى الخدمات والتطبيقات، مع مراعاة توافر عنصر الأمن في كل طبقة، وتم الاستناد في وضعها إلى معايير دولية منظمة للتشغيل والنظم والحوكمة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المفتوحة.

بقلم الدكتورة عائشة بن بشر،
المدير العام لمكتب
مدينة دبي الذكية

إعداد:
وائل نعيم
بالتعاون مع قسم المعرفة
والمقارنات التشريعية في
اللجنة العليا للتشريعات